

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٨ لسنة ٢٠٢٣) .
اطلعت اللجنة على الأدلة والحديثات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينة أسماؤهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٨ لسنة ٢٠٢٣) .
للمبررات المبينة في كتاب مستشارية الأمن القومي (سري) المرقم بالعدد (٧٩٧٥/٤/٥) المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/١٤ .
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ .
ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥